

2915- حكم التيمم للصلاة عند فقد الماء مع المقدرة على طلبه

وتحصيله - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اول اسئلة هذه الحلقة فضيلة الشيخ من المستمع حمدان صديق من جمهورية مصر العربية قنا نجع حمادي بعث عددا من الاسئلة يقول في اوله هل يصح لي التيمم للصلاة مع كون الماء موجودا على مسافة تقرب من كيلو متر واحد وذلك في اثناء العمل؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فان الله سبحانه وتعالى اوجب استعمال الماء في الوضوء والاعتسال من الحدثين الاكبر والاصغر من اجل الصلاة. قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة -

00:00:20

اغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم من الكعبين. وان كنتم جنبا فاطهروا. فاجبوا الطهارة بالماء مع وجوده والقدرة على استعماله. ولا يجوز ان يتيمم الانسان بالتراب وهو قادر على استعمال الماء. والماء متيسر قريبا منه كما ذكر

السائل - 00:00:40

فان فعل فانه لا تصح صلاته لانه توضأ لانه تيمم بالتراب مع وجود الماء. والله جل وعلا اشترط في التيمم عدم الماء قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. ولو كان الانسان في عمل فان هذا لا يبرر له ترك الوضوء -

00:01:00

وترك الاعتسال وطلب الماء القريب منه نعم - 00:01:20